

994 ما حكم الشرع في جعل الطلاق بيد المرأة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز ان يكون الطلاق في عصمة الزوجة له ان يوكلها الصلاة الاشياء يوكلها له ويوكلها. اذا طلقت حال الوكالة قال انت وكيلة بنفسك متى اردت الطلب فطلقي نفسك لها ذلك بس واحدة وطلقة واحدة - [00:00:00](#)

الا اجعل لها زيادة وثلاث فلها ذلك لكنه يخطئ في الثلاث. لا يجوز الطلاق والسلام المقصود انه اذا جعله لها وكلها بذلك صارت وكيلا متى شاء فسخ الوكالة وتنسى هو - [00:00:20](#)